

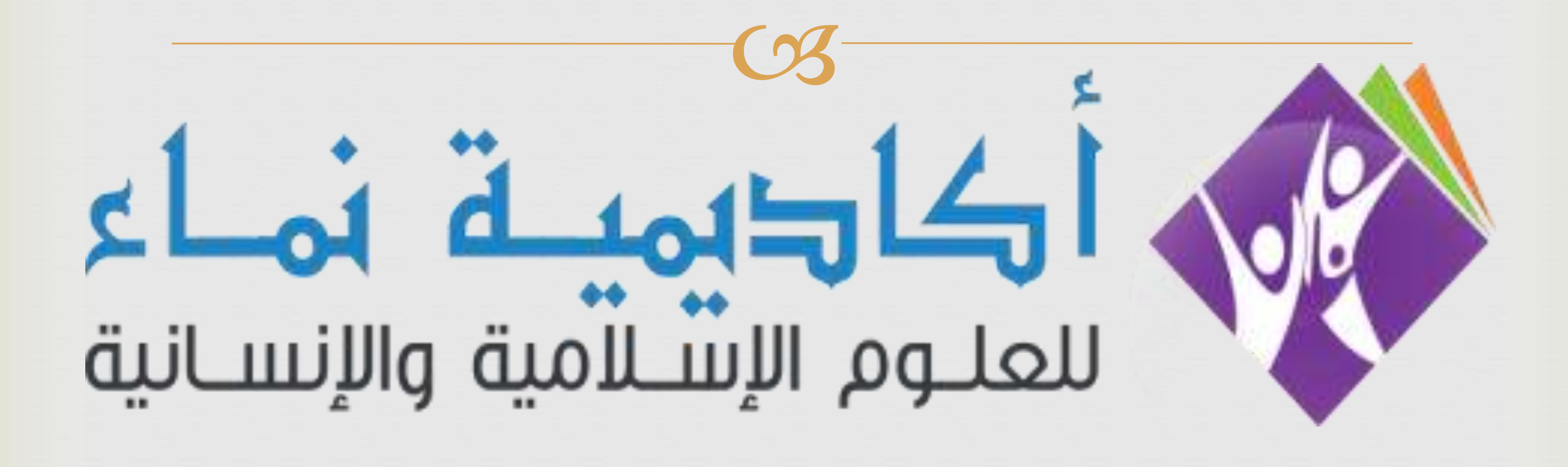
المادة

الفقه

المقرر

مدخل إلى المهارات الفقهية

الأستاذ الدكتور خالد بن عبد الله بن علي المزيني


أكاديمية نماء
للعلوم الإسلامية والإنسانية



المحاضرة الخامسة عشرة



مهارة التوصيف الفقهي

أمثلة التوصيف



خرج الشيخان من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت:

دخل رسول الله ﷺ وعلى النار برمة تفور، فدعا بالغداء، فأتي بخبز وأدم من أدم البيت، فقال:

ألم أر برمة على النار تفور؟

قالوا:

بلى يا رسول الله، ولكنه لحم تصدق به على بريرة، وأهدت إلينا منه، وأنت لا تأكل الصدقة. فقال:

«هو صدقة عليها، وهدية لنا».



الفقه

ثابت

الأحكام الفقهية القارة



أمثلة التوصيف



روى الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني، فقال له النبي ﷺ : «من أين هذا ؟»

فقال بلال: كان عندنا تمر رديء، فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ.

فقال النبي ﷺ عند ذلك:

«أوه، عين الربا، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر بيعا آخر، ثم اشتر به».



حديث الصرف:

عن مالك بن أوس أنه التمس صرفا بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوضنا حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال:

«والله لا تفارقه حتى تأخذ منه».

قال رسول الله ﷺ:

«الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء».

أخرجه البخاري



مثارات الغلط في التوصيف الفقهي



مثارات الغلط في التوصيف الفقهي

أـ القصور اللغوي

والمراد بذلك عدم الإحاطة بلغة الشرع أو بلغة العرب أو بلغة الفقهاء.
كمن ينزل أحكام المضاربة في كتب الفقه على المضاربة المعروفة في أسواق المال اليوم.



مثارات الغلط في التوصيف الفقهي

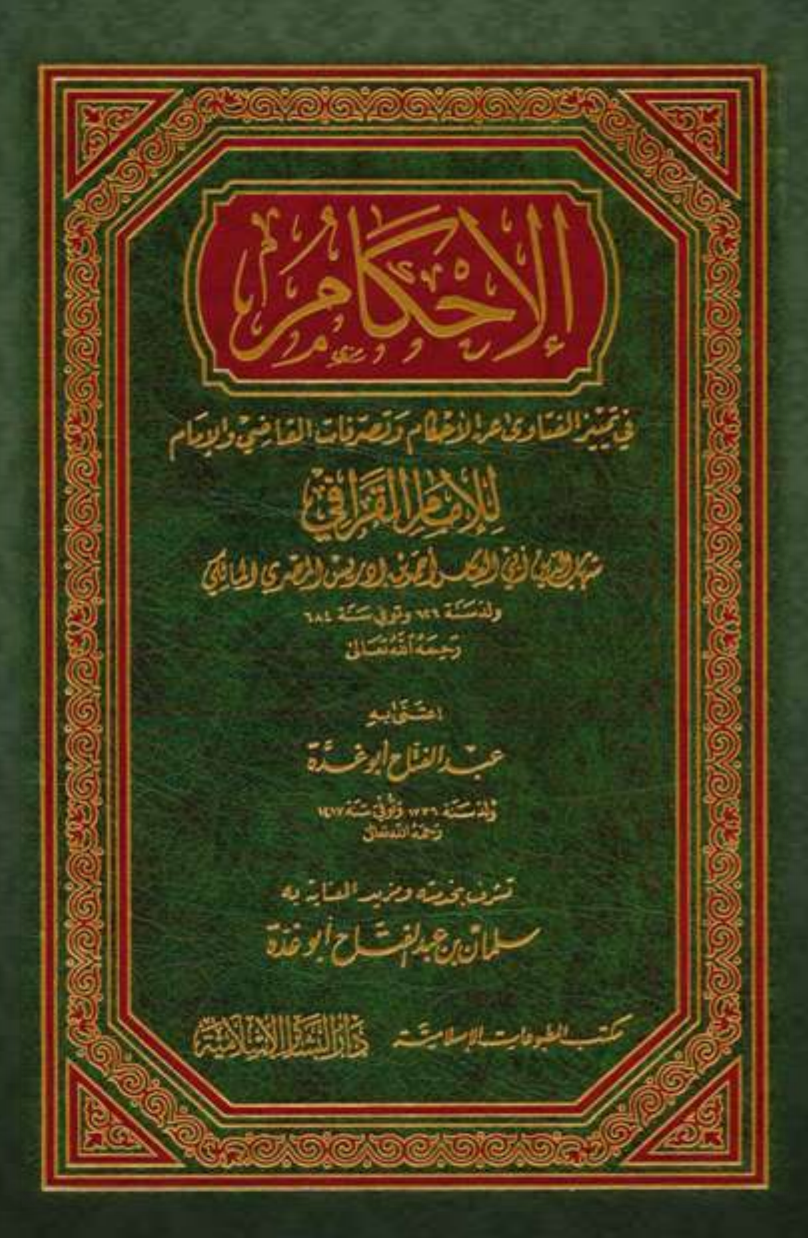
ب ـ الخلل في تشخيص الواقعة



مثارات الغلط في التوصيف الفقهي

ج ـ غموض المحل


نماء


الإحكام
في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام
للإمام القرافي
شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي
ولد سنة ٦٢٦ وتوفي سنة ٦٨٤
رحمه الله تعالى
اعتنى به
عبد الفتاح أبو غدة
ولد سنة ١٣٣٦ وتوفي سنة ١٤١٧
رحمه الله تعالى
تشرف بخدمته ومزيد العناية به
سلمان بن عبد الفتاح أبو غدة
مكتب المطبوعات الإسلامية
دار البشائر الإسلامية



مثارات الغلط في التوصيف الفقهي

د ـ عدم تنقيح الأوصاف الفقهية لدى الفقيه



بيع الموصوف في الذمة



بيع الموصوف في الذمة

وهو بيع على الوصف من غير رؤية

عند الأحناف:

المراوضة

عند المالكية:

البرنامج و الدفتر والدليل.



المعقود عليه

- معين
- موصوف في الذمة



البيع على الصفة هو من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده





الرقم	الصورة	الوصف	الحكم
1.	بيع سلعة ليست عنده (غير معينة ولا مملوكـــة)[1] إلى أجل بثمن حال.	السلم المؤجل	متفق على الجواز
2.	بيع سلعة ليست عنده (غير معينة ولا مملوكـــة) إلى أجل بثمن مؤجل	الكالئ بالكالئ	متفق على عدم الجواز
3.	بيع سلعة ليست عنده (معينة غير مملوكـــة) حالـــة بثمن مؤجل	من صور الغرر	منهي عنه
4.	بيع سلعة ليست عنده(غير معينة) حالة بثمن حال	السلم الحال	مختلف فيه
5.	بيع سلعة مملوكة مع عدم القدرة على التسليم	من صور الغرر	منهي عنه
6.	بيع سلعة غير مملوكة ولا معينة حالة مع عدم القدرة على التسليم	من صور الغرر	منهي عنه
7.	بيع سلعة مملوكة غائبة حالة بثمن حال أو مؤجل	الغائب على الصفة	مختلف فيه[2]

عن كتاب البيع على الصفة، العياشي فداد



الأوصاف المؤثرة في بيع ما ليس عنده

- هل السلعة مملوكة للبائع أو لا؟
- أهي حالة أم مؤجلة؟
- الثمن حال أو مؤجل؟
- السلعة معينة أو موصوفة في الذمة؟



الممنوع من بيع ما ليس عنده يشمل:

بيع العين غير المملوكة للبائع، مع اشتراط التسليم الفوري



الممنوع من بيع ما ليس عنده يشمل:

بيع الموصوف في الذمة، مع تخلف شروط السلم، أو مع مظنة عدم القدرة على الوفاء، بسبب عدم توافر المبيع في الغالب وقت التسليم، وعلة المنع: الغرر.



المنوع من بيع ما ليس عنده يشمل:

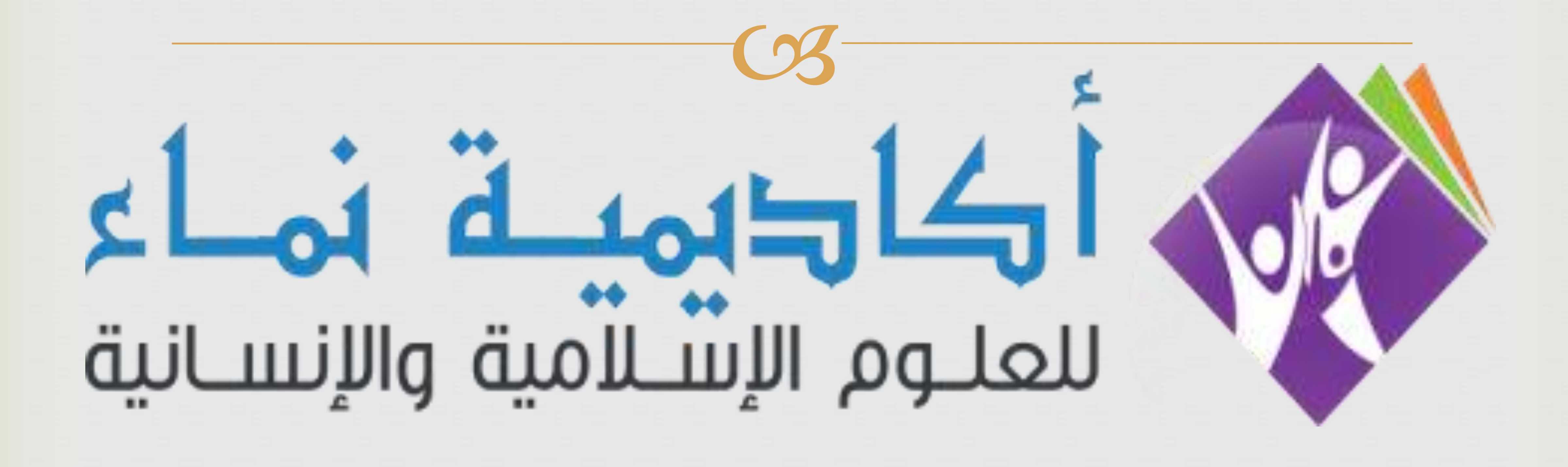
فالمنع لما ليس عنده يختص بما إذا اشترط التسليم حالا، أما إذا كان في المستقبل فلا منع بشروط ذلك. ولأنه لا يقع نزاع إلا في الحالّ عادة





توصيف العقود الجديدة:

- عقود التوريد
- عقود المقاولة
- الشخصية المعنوية
- الأسهم
- ...


أكاديمية نماء
للعلوم الإسلامية والإنسانية